مرسوم رقم ٣٣٥١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : فايز رسامني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من اجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري

المادة الاولى: الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية وكالة

(تمويل بصيغة البيع لآجل)

أبرمت اتفاقية الوكالة هذه ("الاتفاقية") بتاريخ 13 / 11 /1447هـ (الموافق 30 / 4 /2026م)

بين

الجمهورية اللبنانية (المستفيد) أو "الوكيل"؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

أ. وفق الاتفاقية الإطارية المبرمة بين المستفيد و البنك ("الاتفاقية الإطارية") المتعلقة بتمويل شراء أصول معينة للمشروع كما هو موضح في المرفق الأول بهذه الاتفاقية "المشروع"، بناء على وعد من المستفيد بشراء أصول المشروع من البنك؛

ب. المبلغ المعتمد من البنك لتمويل شراء وتوريد أصول المشروع هو **ثلاثة عشر مليون و خمسمائة ألف دولار (13,500,000) دولار أمريكي**؛

ج. البنك يرغب في تعيين المستفيد وكيلا لتوريد أصول المشروع؛

د. وإن العلاقة بين البنك والمستفيد بموجب هذه الاتفاقية هي علاقة بين موكل ووكيل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1 الشروط العامة

1.1.1 تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020م من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على اتفاقيات الوكالة (الشروط العامة). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛

2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

2.1 تعريفات

تكون للمصطلحات غير المعرفة خلاف ذلك في هذه الاتفاقية المعنى المقابل لها في الشروط العامة.

المادة 2. الوكالة

1.2 يوكل البنك بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكيل ما يلي:

1.1.2 التفاوض والاتفاق مع المقاول على سعر العقد وجميع مواصفات أصول المشروع؛

2.1.2 إبرام العقد والإشراف على تسليم أصول المشروع؛

3.1.2 استلام أصول المشروع وفقًا لأحكام العقد والشروط العامة وهذه الاتفاقية.

2.2 يقبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية ما أوكل إليه ويتعهد بأداء الوكالة وفقاً لأحكام الشروط العامة ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مقابل مبلغ رمزي قدره مائة (100.00) (دولار أمريكي).

3.2 دون الإخلال بالمادتين 1.2 و2.2 من هذه الاتفاقية، يوافق البنك على تفويض الوكيل مسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية إلى الوكالة المنفِّذة. ومع ذلك، يتعهد الوكيل ويقر بأنه سيكون مسؤولاً عن أي فعل أو الامتناع عن أداء أي واجب من جانب الوكالة المنفذة فيما يتعلق بالتزامات الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.

4.2 لأغراض المادة 3.2، يعين الوكيل مجلس الإنماء و الإعمار بصفته الجهة المنفذة.

5.2 يلتزم الوكيل بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

المادة 3. شراء وتوريد الأصول

باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد الوكيل، أو يعمل على شراء وتوريد، أصول المشروع وفقاً لسياسات البنك ومبادئه التوجيهية بشأن اقتناء السلع والخدمات، القسم 3

(توريد أصول المشاريع) من الشروط العامة والمرفق الثاني بهذه الاتفاقية (أساليب التعاقد لشراء وتوريد أصول المشروع).

2.3 يجب ألا تتجاوز فترة استكمال توريد أصول المشروع بموجب العقد أربع (4) سنوات من تاريخ عملية السحب الأولى.

3.3 تكون مواصفات أصول المشروع بموجب العقد كما هو موصوف بشكل عام في المرفق الأول بهذه الاتفاقية ومحدد في العقد.

المادة 4. السحب

1.4 يتم السحب من المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام خطاب السحب ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 1.4 (طلبات السحب) و2.4 (شروط السحب) من الشروط العامة.

2.4 بالإضافة إلى الشروط المحددة في الشروط العامة، ترتهن عمليات السحب من البنك بنفاذ الاتفاقية الاطارية وهذه الاتفاقية.

3.4 يكون الموعد النهائي لتقديم طلب السحب الأول 180 يوما (مائة وثمانين يوما) من تاريخ النفاذ.

4.4 ويكون تاريخ آخر عملية سحب هو نهاية فترة الإعداد (2031/6/14م)

5.4 دون الإخلال بأي شرط آخر سابق للسحب، يجب على الوكيل التأكد من تعيين مدقق مالي مستقل للمشروع لتقديم تدقيق عالي الجودة بما يرضي البنك. ويجب على الوكيل، عند تقديم طلب لأي سحب بعد السحب الأول، تقديم وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. ويعتبر الفشل في تعيين مدقق حسابات مستقل بمثابة حدث تقصير ويؤدي إلى تعليق السحب من المبلغ المعتمد.

المادة 5. القبول؛ التسليم

1.5 يقبل الوكيل أصول المشروع ويتسلمها وفقًا للمادة 6.3 (قبول أصول المشروع وتسليمها) من الشروط العامة.

2.5 وامتثالا للمادة 7.3 (إشعار التسليم) من الشروط العامة، يقدم الوكيل، في موعد لا يتجاوز 21 (واحد وعشرين) يوما من تاريخ التسليم، إشعار تسليم إلى البنك يكون في مجمله على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية. لتجنب الشك وفي حالة التأخير أو الفشل الوكيل في تقديم إشعار التسليم، يتفق البنك والوكيل بموجب هذا على أن أحدث تقرير

تنفيذ أو إكمال المشروع قدمه الوكيل إلى البنك بموجب الاتفاقية الإطارية يعتبر إشعار تسليم لغرض هذه الاتفاقية.

المادة 6. النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ نفاذ الاتفاقية الإطارية.

المادة 7. الاتصال

يعين الوكيل بمقتضى هذه الاتفاقية مدير عام إدارة الدَّين العام ممثلاً معتمداً له لأغراض المادة 3.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للوكيل: (الجمهورية اللبنانية):	**للبنك:**
مجلس الإنماء والإعمار	8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
طلعت السراي، رياض الصلح	جدة،22332-2444، المملكة العربية السعودية
ص.ب. 3170/11، رمز بريدي 2023-9201	هاتف: 6361400 12 966+
بيروت، لبنان	فاكس: 6366871 12 966 +
هاتف: 096 980 1 961+	بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org
العنوان الإلكتروني: INFOCENTER@CDR.GOV.LB	

المادة 8. النسخ والتوقيعات:

يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميعاً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المنقولة PDF) من قِبل أي من الطرفين، وللطرف المتلقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلَّمة على هذا النحو الكترونيا استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

وصف المشروع

يتكوّن المشروع من المكوّنات التالية:

المكوّن (أ): الأعمال المدنية – إنشاء تحويلة بقرقاشا وطريق بقرقاشا – بشري

يشمل هذا المكوّن إنشاء مقطع طريق جديد بطول 2.2 كم (تحويلة بقرقاشا)، وتوسعة الطريق القائم بين بقرقاشا وبشري بطول 2.4 كم مع إعادة السفلتة. وسيبلغ العرض الإجمالي للطريق المحسّن 11 مترًا، ويشمل حارتين بعرض 3.5 متر لكل منهما، وكتفين بعرض مترين لكل منهما، وذلك بما يتوافق مع معايير الطرق الريفية الوطنية والدولية.

المكوّن (ب): خدمات الاستشارات

يموّل هذا المكوّن خدمتين استشاريتين رئيسيتين:

1. **مراجعة التصميم ودعم المشتريات** :سيتم التعاقد مع استشاري لمراجعة واعتماد التصميم الهندسي التفصيلي ومستندات العطاء التي أعدتها الجهة المنفذة، إضافة إلى تقديم الدعم في أعمال المشتريات.
2. **الإشراف على أعمال البناء** :سيتم التعاقد مع شركة استشارية للإشراف على تنفيذ الأعمال المدنية، وضمان الالتزام بالمواصفات الفنية، ومراقبة تطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية.

المكوّن (ج): دعم إدارة المشروع

سيموّل هذا المكوّن إنشاء وحدة إدارة مشروع (PMU) داخل مجلس الإنماء والإعمار لإدارة التنفيذ اليومي. سيتكفّل المجلس ببدلات الموظفين والتكاليف التشغيلية، بينما سيموّل البنك الإسلامي للتنمية منسّق المشروع لتعزيز التنسيق بين الأقسام والجهات ذات العلاقة. كما سيدعم المكوّن ورشة عمل افتتاحية للمشروع، وزيارة تعرّفية، ومراجعة منتصف المدة لضمان تعزيز القدرات والإشراف الفعّال.

المكوّن (د): تعويضات استملاك الأراضي

تم استملاك الأراضي اللازمة لإنشاء التحويلة ومقطع الطريق، وتم نقل الملكية إلى الحكومة اللبنانية. ويتم صرف مبالغ التعويض التي حُددت بموجب أحكام قضائية وفقًا للأنظمة الوطنية. وقد خصّصت الحكومة مبلغ 2 **مليون دولار** لهذا الغرض، بما يضمن الامتثال ودعم التنفيذ في الوقت المناسب.

المكوّن (هـ): التدقيق المالي للمشروع

سيموّل هذا المكوّن إعداد التقارير المالية للمشروع، بما في ذلك البيانات المالية المدققة سنويًا وتقرير التدقيق النهائي عند اكتمال المشروع. وسيغطي التدقيق جميع أنشطة المشروع والتمويل والمصروفات، وسيتم وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق.

المكوّن (و): مخصصات الطوارئ

سيموّل هذا المكوّن عند الضرورة النفقات المؤهلة للاستجابة للطوارئ والتعافي بعد الكوارث، دعمًا لجهود الحكومة في الاستجابة السريعة مستقبلًا.

أصول المشروع وخطة التمويل

تقدّر الكلفة الإجمالية للمشروع بـ **16 مليون دولار أمريكي** .ويبلغ إجمالي مساهمة البنك الإسلامي للتنمية **13,50 مليون دولار** من خلال عملية بيع بالتقسيط، بينما تبلغ مساهمة الحكومة اللبنانية **2,50 مليون دولار**، أي بنسبة **84,4%** و**15,6%** من إجمالي الكلفة على التوالي.

تفاصيل المكونات والكلفة:

"دولار بالمليون"

رقم	مكوّنات المشروع	تمويل البنك			الحكومة		الكلفة الإجمالية
		البيع بالتقسيط	المجموع	%	المبلغ	%	
أ	الأعمال المدنية	11	11	100			11
ب	الخدمات الاستشارية	0,50	0,50	100			0,50
ج	دعم إدارة المشروع	0,21	0,21	61	0,20	39	0,41
د	تعويضات استملاك الأراضي				2	100	2
هـ	التدقيق المالي	0,05	0,05	100			0,05
و	مخصصات الطوارئ						
الكلفة الأساسية		11,76	11,76		2,20		13,96
احتياطي كمي		0,87	0,87		0,15		1,02
احتياطي سعري		0,87	0,87		0,15		1,02
الكلفة الإجمالية النهائية		13,50	13,50	%84,4	2,50	%15,6	16

سيتم تنفيذ المشتريات في إطار المشروع وفق إرشادات البنك الإسلامي للتنمية لمشتريات السلع والأعمال والخدمات المرتبطة بها (إصدار أبريل 2019 والمعدّل في فبراير 2023)، وإرشادات البنك الخاصة بمشتريات خدمات الاستشارات (إصدار أبريل 2019 والمعدّل في فبراير 2023). وبالنظر إلى قدرة الشركات اللبنانية على تنفيذ أعمال بهذا الحجم، يُقترح اعتماد المناقصة الوطنية المحدودة (NCB) بين الشركات المحلية المؤهلة مسبقًا لاختيار المقاول.

يبيّن الجدول التالي طرق التوريد لكل مكوّن من مكوّنات المشروع:

مكوّن المشروع	فئة التوريد	السلع	خدمات استشارية		
		المناقصة الوطنية المحدودة(NCB)	(QCBS/DS) اختيار قائم على الجودة والتكلفة	(LCS/DS) اختيار الأقل تكلفة	استشاري فردي (IC)
إنشاء تحويلة بقرقاشا وطريق بقرقاشا – بشري	أعمال	✓			
مراجعة التصميم التفصيلي والإشراف على التنفيذ	خدمات استشارية		✓		
منسّق وحدة إدارة المشروع (PMU)					✓
التدقيق المالي للمشروع				✓	

- NCB مناقصة وطنية بين مقاولين محليين بعد التأهيل المسبق
- QCBS اختيار قائم على الجودة والكلفة من ضمن قائمة محلية
- LCS اختيار بأقل كلفة من ضمن قائمة محلية
- IC اختيار استشاري فردي من الخبرات المحلية

[تقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
جدة، 22332-2444، المملكة العربية السعودية
هاتف: 6361400 12 966+
فاكس: 6366871 12 966 +
بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

إشعار تسليم

نشير إلى اتفاقية الوكالة المؤرخة في ___ /___ /___م المبرمة بيننا (**اتفاقية الوكالة**).

تكون للمصطلحات المعرفة في اتفاقية الوكالة (بما في ذلك الشروط العامة) نفس المعاني عند استخدامها في إشعار التسليم هذا.

1. إشعار التسليم هذا صادر عملا باتفاقية الوكالة، والموقّع أدناه مخول على النحو الواجب بالتوقيع على إشعار التسليم هذا وتسليمه بالنيابة عن .....
2. يخطِر البنك بموجب هذا الإشعار بأن المقاول قد سلّمنا أصول المشروع.
3. لقد استعرضنا أصول المشروع ووجدنا أن أصول المشروع مطابقة للمواصفات المحددة في العقد واتفاقية الوكالة، وبالتالي قبلنا أصول المشروع.
4. بإصدار إشعار التسليم هذا، نؤكد استكمال توريد أصول المشروع.

وإثباتا لما تقدم، اعتُمد إشعار التسليم هذا وسُلم في تاريخه.

تمثيلاً ونيابةً عن

.....

_____

.....

صفحة التوقيعات:

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن **مشروع طريق تحويرة بقرقاشا-بشري** مشروع رقم (LBN-1028) في نسختين أصليتين باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

الأطراف	التوقيعات
تمثيلاً ونيابةً عن الجمهورية اللبنانية **السيد محمد علي قباني** رئيس مجلس الإنماء والإعمار	
تمثيلاً ونيابةً عن البنك الإسلامي للتنمية **د. رامي محمود سعيد أحمد** نائب الرئيس (العمليات)	**د. رامي محمود سعيد أحمد** نائب الرئيس (العمليات) البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية

الأسباب الموجبة

بما أن البنك الاسلامي للتنمية وافق على تمويل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري بموجب اتفاقيتي تمويل (إطارية ووكالة) بقيمة /١٣.٥/ مليون دولار أميركي،

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦ ـ ٣ على مشروعي الإتفاقيتين المعروضين ـ اتفاقية إطارية وإتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) ـ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية العائدتين لتمويل مشروع انشاء طريق تحويرة بقرقاشا وطريق بقرقاشا ـ بشري (تمويل من البنك بقيمة /١٣.٥/ مليون دولار أميركي)، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار توقيعهما،

وبتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ تمّ توقيع الاتفاقيتين المذكورتين،

وبما أن ابرام الإتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) يحتاج الى مشروع قانون في مجلس النواب سندًا للمادة ٥٢ من الدستور،

لذلك، تم إعداده وإن الحكومة اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع قانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٥١ الرامي إلى الإجازة للحكومة

إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية

من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١٠/٧ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع قانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٥١ الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية، جورج معراوي.
- أمين عام مجلس الإنماء والإعمار، المهندس غسان خير الله
- رئيس دائرة الطرق والمباني في مجلس الإنماء والإعمار، رمزي كلداوي

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى رأي مجلس الإنماء والإعمار الذي أوضح الى أن مشروع القانون، يتعلق بمشروع القانون الوراد بالمرسوم رقم ٣٣٥٠، وذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، حيث يُنفَّذ التمويل من خلال اتفاقيتين تتضمنان ترتيبات خاصة بتنفيذ المشروع وشرائه، مع التأكيد على أن الأمر يتعلق بمشروع واحد وقرض واحد، وإن ورد في مرسومين منفصلين.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، وأكدوا على أهمية إقراره، لارتباطه بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٥٠ بشكل مباشر.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/١٠/٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٣٣٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣ الرامي الى الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا –بشري.

عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسةً لها عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٦/٧/٢٧، برئاسة النائب سجيع عطية ومقرر اللجنة النائب محمد خواجة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة :

- ممثل وزارة الخارجية والمغتربين: السفير جورج بيطار
- مدير عام وزارة المالية: جورج معراوي
- نائب رئيس مجلس الإنماء والإعمار: إبراهيم شحرور
- مديرة الدين العام في وزارة المالية: رانيا الشعار
- رئيس دائرة العمليات في وزارة الاشغال العامة والنقل: علي حيدر
- رئيس دائرة الطرق والمباني في مجلس الإنماء والإعمار: رمزي كلداوي

سبق للجنة ان عقدت جلسة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣ لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٣٣٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣ الرامي الى الاجازة للحكومة إبرام إتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من أجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا –بشري.

بداية استهلت اللجنة جلستها اليوم بالإستماع الى آراء وملاحظات السادة النواب أعضاء اللجنة الذين أكدوا على أهمية المشروع ، وأشارت خلال النقاش إلى تقييمها للمشروع من الناحية الفنية على أن يتم تقييمه بشكل أكثر تعمّقاً من ناحية الكلفة المالية في لجنة المال والموازنة بسبب تحفظ بعض النواب على هذه الكلفة ،

ومن ثم استمعت الى شروحات الجهات المعنية واطلعت منهم على حيثيات مشروع القانون ،

بعد المناقشة والدرس والإطلاع على الأسباب الموجبة أقرّت اللجنة بأكثرية الأعضاء الحاضرين مشروع القانون الوارد بالمرسوم المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته إلى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/٢٧

رئيس اللجنة
النائب
سجيع عطيّة

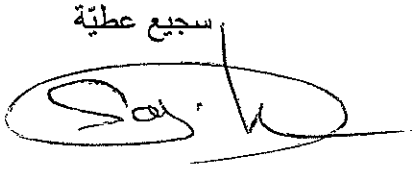

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٥١ الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من اجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا – بشري

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦\٩\٢٣، برئاسة النائب فادي علامة، وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس" مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٣٥١ الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية من اجل مشروع طريق تحويرة بقرقاشا - بشري".

حضر الجلسة:

- مدير عام المالية العامة في وزارة المالية، جورج المعراوي
- مديرة الدين العام بالتكليف في وزارة المالية، رانيا الشعار
- رئيس إدارة المشاريع في مجلس الانماء والإعمار، ابراهيم ابراهيم
- رئيس دائرة الطرق والنقل في مجلس الانماء والإعمار، رمزي كلداوي
- رئيس مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق في وزارة الخارجية والمغتربين، السفير جورج البيطار غانم

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون،

أوضحت مديرة الدين العام بالتكليف في وزارة المالية رانيا الشعار، مضمون اتفاقية الوكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية، مبينةً أنها تأتي استكمالًا للاتفاقية الإطارية، وتنظم الجوانب التنفيذية والتمويلية الخاصة بالمشروع.

كما استمعت اللجنة إلى ممثليّ مجلس الإنماء والإعمار، الذين عرضا التفاصيل الفنية للمشروع، ولا سيما أعمال تأهيل الطريق القائم وإنشاء التحويلة الجديدة، إضافة إلى مدة التنفيذ والكلفة التقديرية وآلية التلزيم، كما تم التأكيد على أهمية المشروع في تحسين الطريق وتأمين الربط مع الطريق العام المؤدي إلى بشري.

وناقشت اللجنة شروط التمويل وآلية السداد والتنفيذ، وأكدت ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية والتقيد بالأصول القانونية والمالية والفنية المعتمدة.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون كما ورد،

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٩/٢٣

رئيس اللجنة

النائب

د. فادي علامة